
لائحة تنظيمية

راديو هواة اللاسلكي

النسخة 3.0

تاريخ الإصدار: 21 ديسمبر 2020

المادة (1)

نطاق المستند

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- 2.1 تتضمن هذه اللائحة الشروط التنظيمية والتقنية الخاصة بتصريح وتشغيل أنظمة اللاسلكي للهواة، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية جنباً إلى جنب مع المستندات التالية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية:
- 1.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف الترددي
- 2.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي
- 3.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن إدارة التداخلات الراديوية
- 4.2.1 الخطة الوطنية للترددات متضمنة الجدول الوطني لتخصيص الترددات
- 5.2.1 إرشادات تنسيق الشبكات الساتلية

المادة (2)

التعريف

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:
- 1.1.2 "الهاوي" يقصد به شخص مهتم بتقنية الراديو لأسباب شخصية فحسب وبدون مقابل مادي أو مصلحة تجارية، والمصرح له بتشغيل محطة هواة ثابتة أو متنقلة من جانب الهيئة بموجب هذه اللائحة التنفيذية.
- 2.1.2 "خدمة الهواة" يقصد بها خدمة اتصالات راديوية يستخدمها الهاوي بغرض التدريب الذاتي أو التواصل مع الآخرين أو من منطلق الاهتمام التقني.
- 3.1.2 "خدمة الهواة الساتلية" يقصد بها خدمة الاتصالات الراديوية التي تستخدم المحطات الفضائية على السواحل الأرضية لنفس أغراض خدمة الهواة.
- 4.1.2 "محطة الهواة" يقصد بها محطة تتضمن أجهزة الإرسال والاستقبال والملحقات المستخدمة لهواية اللاسلكي.
- 5.1.2 "تصريح الهواة" يقصد به تصريح الطيف الترددي لخدمة الهواة.
- 6.1.2 "مقدم الطلب" يقصد به أي شخص يتقدم بطلب ترخيص أو تصريح وفقاً لقانون الاتصالات أو أطر تنظيمية أخرى صادرة عن الهيئة.
- 7.1.2 "الطلب" يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النماذج المحددة حسب الإجراءات المعمول بها.
- 8.1.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 9.1.2 "التصريح" أو "تصريح الطيف الترددي" يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة، والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها الهيئة.

لائحة تنظيمية – راديو هواة اللاسلكي، النسخة 3.0

- 10.1.2 "المستخدم المصرح له" يقصد به الشخص الحاصل على تصريح من الهيئة.
- 11.1.2 "التوقيت العالمي (UTC)" يقصد به المعيار الزمني الذي حددته توصية قطاع الراديو التابع للاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R TF.460.
- 12.1.2 "جمعية الإمارات لهواة اللاسلكي" أو "الجمعية" يقصد بها جمعية ذات نفع عام تابعة لوزارة تنمية المجتمع وتعنى بهواة الراديو في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 13.1.2 "محطة الهواة الثابتة" يقصد بها محطة هواة يجري تشغيلها في موقع ثابت.
- 14.1.2 "مجلس التعاون الخليجي (GCC)" يقصد به مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 15.1.2 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 16.1.2 "محطة الهواة المتنقلة" يقصد بها محطة هواة يجري تشغيلها أو حملها بشكل تنقلي.
- 17.1.2 "قدرة الذروة الغلافية (PEP)" يقصد بها متوسط القدرة التي يمد بها جهاز الإرسال خط إرسال الهوائي خلال دورة تردد راديوي واحدة عند ذروة غلاف التعديل، والذي يجري حسابه في ظروف التشغيل العادية.
- 18.1.2 "الشخص" يشمل هذا المصطلح "الكيانات الاعتبارية" إلى جانب "الأشخاص الطبيعيين".
- 19.1.2 "الرمز Q" يقصد به مجموعة موحدة من ترميزات رسائل تتكون من ثلاثة أحرف تبدأ بالحرف "Q" وجرى تطويره للاتصال الراديوي وهواية اللاسلكي.
- 20.1.2 "المحطة الفضائية" يقصد بها محطة واقعة على جسم أبعد من الجزء الرئيسي من الغلاف الجوي للأرض، أو من المستهدف أن يكون أبعد منه، أو كان أبعد منه.
- 21.1.2 "المحطة" يقصد بها جهاز إرسال واحد أو أكثر، أو جهاز استقبال واحد أو أكثر، أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال، بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 22.1.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياها الإقليمية ومجالها الجوي.

المادة (3)

استخدامات الطيف الترددي ذات الصلة بهواية اللاسلكي

- 1.3 لا يسمح لأي شخص في دولة الإمارات العربية المتحدة بامتلاك أو تشغيل أجهزة لاسلكية لهواية اللاسلكي أو المشاركة في خدمة الهواة دون الحصول على تصريح ساري صادر من الهيئة و/أو حمله.
- 2.3 تمثل الفئات المحددة بموجب المادة (5) "أهلية الهواة" شرطاً إلزامياً لإصدار تصريح الهواة.
- 3.3 يجري إصدار التصاريح للهواة في الفئات التالية:
- 1.3.3 **الفئة "أ"** (الفئة المتقدمة) – يتيح تصريح الهواة من الفئة "أ" التشغيل في جميع نطاقات الهواة، بينما ترد في الجدول في المادة (4) قدرات الإرسال للفئة "أ". كما يُصرح للهواة من الفئة "أ" بتشغيل أجهزة الإرشاد اللاسلكي (بيكون) لتحديد مواقع المحطات وأجهزة إعادة الإرسال، وبأن يكونوا مسؤولين عن الإشراف على أنشطة محطات الأندية أو تقديم التدريب للمبتدئين أو الطلاب.
- 2.3.3 **الفئة "ب"** (فئة المبتدئين) - يتيح تصريح الهواة من الفئة "ب" التشغيل في نطاق تردد عالي جداً من 144-146 ميغا هرتز بقدرة إرسال تبلغ 25 واط قدرة ذروة غلافية. ولا يُسمح للهواة من الفئة "ب" بتشغيل أجهزة الإرشاد اللاسلكي (بيكون) لتحديد مواقع المحطات وأجهزة إعادة الإرسال و/أو الإشراف على أنشطة محطات الأندية أو تقديم التدريب للمبتدئين أو الطلاب.

لائحة تنظيمية – راديو هواة اللاسلكي، النسخة 3.0

3.3.3 الفئة الخاصة - يتيح تصريح الهواة من الفئة الخاصة جميع نطاقات الهواة بالقدرات المحددة في الجدول في المادة (4). ويقتصر تصريح الهواة من الفئة الخاصة على جمعيات الهواة ومحطات الأندية ومرافق الجامعات أو الكليات المنشأة لاستخدام الهواة.

4.3 تعتبر خدمة الهواة الساتلية إحدى فئات تصريح الهواة (تحت الفئة أ والفئة الخاصة) ويسمح بها ضمن نطاقات خدمة الهواة الساتلية كما هو موضح في المادة (4) من هذه اللائحة، ويمكن تطبيق تصريح الهواة للخدمة الساتلية للهواة وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن المحطات الأرضية وإرشادات الهيئة بشأن تنسيق الشبكات الساتلية، ويتم التعامل مع هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

المادة (4)

تخصيص الترددات لهواة اللاسلكي / الشروط التقنية

1.4 يجب على الهواة الالتزام باستخدام النطاقات الترددية المصرح بها. ويقدم الجدول التالي دليلاً للنطاقات المصرح بها وقدرات الإرسال القصوى المطبقة لكل فئة تصريح:

نطاق التردد	حالة التخصيص	قدرة الإرسال القصوى مقدرة بواط قدرة الذروة الغلافية PEP		
		الفئة أ	الفئة ب	الفئة الخاصة
1850 – 1810 كيلوهرتز	أساسي	400 واط	-	400 واط
3800 – 3500 كيلوهرتز	ثانوي	100 واط	-	100 واط
5366.5 – 5351.5 كيلوهرتز	ثانوي	15 واط (قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p)	-	15 واط (قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p)
7100 – 7000 كيلوهرتز	أساسي	500 واط	-	500 واط
7200 – 7100 كيلوهرتز	ثانوي	500 واط	-	500 واط
10150 – 10100 كيلوهرتز	ثانوي	400 واط	-	400 واط
14350 – 14000 كيلوهرتز	أساسي	500 واط	-	1 000 واط
18168 – 18068 كيلوهرتز	أساسي	500 واط	-	1 000 واط
21450 – 21000 كيلوهرتز	أساسي	500 واط	-	1 000 واط
24990 – 24890 كيلوهرتز	أساسي	500 واط	-	1 000 واط
29700 – 28000 كيلوهرتز	أساسي	1000 واط	-	1 000 واط
54 – 50 ميجاهرتز	أساسي	30 واط	-	30 واط

لائحة تنظيمية – راديو هواة اللاسلكي، النسخة 3.0

التخصيص لساتل الهواة	قدرة الإرسال القصوى مقدره بواط قدرة الذروة الغلافية PEP			حالة التخصيص	نطاق التردد
	الفئة الخاصة	الفئة ب	الفئة أ		
	100 واط	-	-	ثانوي	70.5 – 70 ميگاهرتز
أساسي	100 واط	50 واط	100 واط	أساسي	146 – 144 ميگاهرتز
	10 واط	-	10 واط	ثانوي	435 – 432 ميگاهرتز
أساسي	50 واط	-	50 واط	أساسي	438 - 435 ميگاهرتز
	100 واط	-	-	ثانوي	1.3 – 1.24 جيجاهرتز
ثانوي	100 واط	-	-	ثانوي	2.45 – 2.40 جيجاهرتز
	100 واط	-	-	ثانوي	10.5 – 10 جيجاهرتز
ثانوي	100 واط	-	-	ثانوي	10.5 – 10.45 جيجاهرتز
أساسي	100 واط	-	-	أساسي	24.05 – 24 جيجاهرتز
	100 واط	-	-	ثانوي	24.25 – 24.05 جيجاهرتز
أساسي	500 واط	-	-	أساسي	47.2 – 47 جيجاهرتز
ثانوي	100 واط	-	-	ثانوي	77.5 – 76 جيجاهرتز
أساسي	100 واط	-	-	أساسي	78 – 77.5 جيجاهرتز
ثانوي	100 واط	-	-	ثانوي	81 – 78 جيجاهرتز
	100 واط	-	-	ثانوي	123 – 122.25 جيجاهرتز
أساسي	100 واط	-	-	أساسي	136 – 134 جيجاهرتز
ثانوي	100 واط	-	-	ثانوي	141 – 136 جيجاهرتز
ثانوي	100 واط	-	-	ثانوي	248 – 241 جيجاهرتز
أساسي	100 واط	-	-	أساسي	250 – 248 جيجاهرتز

لائحة تنظيمية - راديو هواة اللاسلكي، النسخة 3.0

ملاحظات:

- (1) يقدم العمود "حالة التخصيص" معلومات بشأن ما إذا كان التخصيص على أساس أساسي أو ثانوي. ويجب على الخدمات المقدمة على أساس ثانوي ألا تتسبب في تداخل ضار أو تطالب بالحماية من التداخل.
 - (2) يقتصر التشغيل لفئة التصريح الخاصة على نطاقات الترددات الواردة لقرين قيمة القدرة لهذه الفئة الموضحة في العمود "قدرة الإرسال القصوى بواط قدرة الذروة الغلافية".
 - (3) يقتصر تشغيل سائل الهواة على "الفئة أ" و"الفئة الخاصة" في نطاقات الترددات الموضحة لقرين عمود "التخصيص لسائل الهواة".
- 2.4 يجب على الهواة الالتزام بالخصائص التقنية الواردة في الملحق 1.

المادة (5)

شروط التقدم بطلب تصريح الهواة

- 1.5 شروط التقدم بطلب تصريح الهواة هي كالاتي:
 - 1.1.5 يسمح لجميع مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم طلب الحصول على تصريح هواة.
 - 2.1.5 يسمح للمقيمين في الدولة (بإقامة سارية المفعول) ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي (الذين يحملون هوية وطنية إماراتية سارية) بتقديم طلب الحصول على تصريح هواة.
 - 3.1.5 سيطلب من مواطني الدول الأخرى الذين يزورون الدولة الحصول على تصريح هواة ساري المفعول من بلدهم الأصلي.
 - 4.1.5 ستقرر الهيئة بشأن تصريح الفئة الخاصة أو تصريح متقدم للمحترفين الذين يستوفون الشروط على أساس كل حالة بمفردها.
 - 5.1.5 عضوية جمعية الإمارات لهواة اللاسلكي - هذا الشرط لا ينطبق على زوار دولة الامارات العربية المتحدة الراغبين بالحصول على تصاريح مؤقتة أو تصاريح فئة خاصة.
- 2.5 **الاختبار:** يجب على مقدمي الطلبات لتصريح الهواة (باستثناء الفئة الخاصة) اجتياز اختبار لتحديد قدراتهم على تشغيل محطة الهواة ومراعاة الالتزامات التنظيمية التي تحددها الهيئة. ويجب أن تجري الجمعية أو أي جهة أخرى مرخصة رسمياً من الهيئة لإجراء مثل هذا الاختبار (هذا الشرط لا ينطبق على زوار دولة الإمارات العربية المتحدة الراغبين بالحصول على تصاريح مؤقتة أو تصاريح فئة خاصة)
- 3.5 **التصريح الأمني-** يمثل التصريح الأمني شرطاً إلزامياً لإصدار التصريح.

المادة (6)

الطلبات

- 1.6 يجب تقديم جميع الطلبات لإصدار تصريح الهواة على نموذج الطلب المحدد من جانب الهيئة إلى جانب رسوم معالجة الطلبات والمستندات الأخرى ذات الصلة المذكورة في نموذج الطلب.
- 2.6 تحيل الهيئة مقدم الطلب، بعد التحقق المبدئي، إلى جهة مرخصة (مثل الجمعية) للخضوع للاختبار اللازم لإصدار تصريح الهواة في الفئة "أ" (الفئة المتقدمة) أو الفئة "ب" (فئة المبتدئين).

المادة (7)

استخدام محطات الهواة

- 1.7 يجب على الهواي استخدام محطة الهواة لما يلي فقط:
- 1.1.7 التدريب الذاتي على الاتصالات الراديوية
- 2.1.7 الأبحاث التقنية في الاتصالات الراديوية
- 3.1.7 الاتصال بالهواة الآخرين
- 4.1.7 إرسال المعلومات ذات الصلة بتشغيل محطة الهواة لتسهيل الاتصال بالآخرين.
- 2.7 يجب على الهواي عدم استخدام محطة الهواة المرخصة لأي نوع من الأرباح المالية أو الأغراض التجارية أو تقديم خدمات قابلة للترخيص، ويجب عليه عدم إرسال ما يلي:
- 1.2.7 إعلانات
- 2.2.7 أي شكل من أشكال الترفيه
- 3.2.7 أي رسالة أو اتصال يتضمن ما يلي:
- أ. الإساءة والكرهية
- ب. تقديم معلومات مضللة عن عمد
- ج. لغة مسيئة
- د. ملاحظات ازدرائية حول أي دين
- ه. كل ما يتعارض مع القيم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية في دولة الإمارات العربية المتحدة
- و. كل ما يتعارض مع المصالح الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
- ز. تشويه الحقائق التاريخية أو عادات دولة الإمارات العربية المتحدة أو شخص أو شخصية قائد وطني أو أعيان الدولة
- ح. الإضرار بعلاقات دولة الإمارات العربية المتحدة مع الدول الصديقة
- ط. الترويج للفساد وخرق القانون وعدم الأمانة
- ي. استخدام الأسماء المستعارة بدلاً من إشارة النداء المخصصة للهواي
- ك. خرق أي قانون من قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة والسياسات الصادرة عن الهيئة
- 3.7 الإبلاغ عن الكوارث- في حالات المواقف الطارئة أو مواقف الاستغاثة مثل الحوادث، أو الكوارث الطبيعية، أو الأعمال الإجرامية أو الإرهابية، حيث يتعين حماية أو إنقاذ حياة البشر أو الحماية أو الإنقاذ من الخسائر الفادحة في الأشياء القيمة، يمكن استخدام محطة الهواة للاتصال بالجهات التكتيكية أو جهات الإنقاذ، وخاصة في حال عدم توفر وسيلة اتصالات عامة.
- 1.3.7 يجب أن يتضمن أي نشاط طوارئ (استغاثة) من المحطة المصدر ما يلي:
- أ. بدء الاتصال بجملة: 'هذا اتصال طوارئ (استغاثة)'
- ب. التعريف بالمتصل: 'أنا...'
- ج. الحالة: (ماذا حدث؟)
- د. الموقع: (أين حدث ذلك؟)
- ه. نوع المساعدة اللازمة: (مثل الشرطة، فريق الإنقاذ، المساعدة الطبية، وما إلى ذلك)
- 2.3.7 يجب على أي مشغل يستقبل مثل هذا الاتصال القيام بما يلي على الفور:
- أ. الرد على المحطة المتصلة: 'تم استقبال اتصال الطوارئ (الاستغاثة)'

لائحة تنظيمية – راديو هواة اللاسلكي، النسخة 3.0

- ب. التعريف بالمشغل: 'أنا...'
ج. تأكيد: (الحالة والموقع ونوع المساعدة اللازمة)
د. إعادة توجيه الرسالة إلى الجهة المعنية
ه. إبلاغ المحطة المتصلة بالإجراءات الجاري اتخاذها
- 3.3.7 يجب على جميع مشغلي المحطات الأخرى التأهب، ومراقبة حركة المرور، والمشاركة بأنفسهم إذا لزم الأمر. ويجب الإعلان عن نهاية اتصالات الطوارئ (الاستغاثة).
- 4.7 **الأطراف الأخرى/الأشخاص غير المصرح لهم** – يجوز للأشخاص الذين لا يحملون تصريح هواة ساري أن يقوموا بالتشغيل لأغراض التدريب تحت إشراف هاوي يملك تصريح ساري من الفئة "أ" (الفئة المتقدمة). ويكون المستخدم المصرح له في هذه الحالة مسؤولاً عن استخدام الشخص الذي لا يحمل تصريح هواة.
- 5.7 يُسمح للهاوي الاتصال بالخارج شريطة أن لا يخالف ذلك المحظورات المنشورة من جانب الهيئة أو الجهات الحكومية الأخرى.
- 6.7 يجب أن يكون الإرسال بين محطات الهواة غير مشفر بطريقة تجعل المعنى غامضاً، باستثناء إشارات القيادة والتحكم المتبادلة بين محطات القيادة الأرضية والمحطات الفضائية في خدمة الهواة الساتلية والإشارات لمحطة الهواة.

المادة (8)

إشارات النداء

- 1.8 ستخصص الهيئة إشارة نداء مميزة لتصريح الهواة، لتعريف محطة هواة، وتكون سارية خلال مدة سريان التصريح فقط. وتظل إشارة النداء مورداً للهيئة.
- 2.8 يتعين الإعلان عن إشارة النداء في بداية الإرسالات الأطول ونهايتها وخلالها أيضاً من جانب الهاوي الذي يستخدم نفس فئة الإرسال في الجزء المتبقي من الرسالة، وتعتبر إشارة النداء هي المعرف الرسمي ويمنع استبدالها بالأسماء المستعارة.
- 3.8 سيرسل الهاوي إشارة النداء المخصصة بالصوت (باللغة العربية أو الإنجليزية) أو بالصورة المرئية أو برمز معروف دولياً.
- 4.8 إذا احتاج هاوي لإعادة إرسال رسالة مصدرها محطة هواة أخرى، فسيقوم الهاوي بما يلي:
- 1.4.8 الحصول على موافقة الهاوي الآخر لإعادة إرسال إشاراته.
- 2.4.8 إرسال إشارة نداء الهاوي الآخر في بداية الإرسال ونهايته.
- 3.4.8 الإشارة كجزء من الإرسال إلى أنه إعادة إرسال من محطة هواة أخرى.
- 5.8 سيجري تخصيص إشارة النداء وفقاً للملحق 2.

المادة (9)

تشغيل محطة هواة

- 1.9 يتولى الهواي مسؤولية ما يلي:
- 1.1.9 الاحتفاظ بسجل الدخول بالحد الأدنى من التسجيلات التالية لكل عملية إرسال من جانبه باللغة العربية أو الإنجليزية:
- أ. التاريخ
- ب. الوقت (التوقيت العالمي)
- ج. التردد
- د. فئة الإرسال
- ه. الهدف (مثل الاختبار أو أي اتصال أو إشارة نداء المحطة التي يجري الاتصال بها)
- 2.1.9 يجب الاحتفاظ بجميع الإدخالات لستة شهور كحد أدنى وتقديمها للهيئة عند الطلب.
- 3.1.9 اللغة- يُسمح بأي لغة باستثناء أن الإعلان عن إشارة النداء يجب أن يكون باللغة العربية أو الإنجليزية فقط. ولا يُسمح بأي شفرة، ولكن تعادل الاختصارات العالمية المعروفة (مثل الرمز Q) اللغة المفتوحة.
- 2.9 يجب على أحد الهواة التأكد من تشغيل محطة الهواة في جميع الأوقات من جانب هواي مصرح له أو متدرب تحت إشراف هواي مصرح له ما لم تكن محطة الهواة واحدة مما يلي:
- أ. محطة إعادة إرسال؛
- ب. أو محطة إرشاد لاسلكي (بيكون)؛
- ج. أو محطة يجري التحكم بها آلياً أو بواسطة الحاسب الآلي.
- 3.9 يجب على الهواة التأكد من أنه في حال تشغيل محطة الهواة دون رقابة، فإنها يمكن أن تُغلق في حالة حدوث أي عطل أو توقف الإرسال في حالات التداخل مع أي خدمات أخرى.
- 4.9 لن يرسل الهواي موجة حاملة دون تضمين واضح، باستثناء الاختبار القصير أو التعديل.

المادة (10)

التداخل

- 1.10 يجب على الهواي عدم تشغيل المحطة إذا كان تشغيلها يسبب تداخل ضار لخدمة مقدمة من أي محطة أخرى.

المادة (11)

توصيل محطة هواة بشبكة اتصالات عامة

- 1.11 لا يُسمح بتوصيل محطة هواة بشبكة الانترنت من قبل أي هواي إلا لغرض استخدام خدمة الهواة و / أو خدمة الهواة الساتلية، بالطريقة الموضحة في المادتين (7) و (9)، ويجب على أي هواي عدم توصيل محطة هواة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي شبكة اتصالات عامة بما فيها الانترنت لأي غرض آخر.

الملحق - 1

الخصائص التقنية للإرسالات

م1.1 مخرجات المرسل غير المرغوبة (الكاذبة): يجب ألا يتجاوز منع المكونات الكاذبة لأي إرسال من محطة هواة القيم التالية:

نطاق التردد	منع الإرسال الأساسي*	القدرة القصوى للإشارة الكاذبة*	مسافة البعد عن التردد المركزي*
أدنى من 30 ميجاهرتز	50 ديسيبل	- 13 ديسيبل	10 كيلوهرتز
30 ميجاهرتز – 1 جيجاهرتز	70 ديسيبل	- 13 ديسيبل	62.5 كيلوهرتز
أعلى من 1 جيجاهرتز	70 ديسيبل	- 13 ديسيبل	250 كيلوهرتز

* تطبق دائماً القيمة الأقل شدة.

م2.1 إشعاع المستقبل غير المرغوب – يجب ألا يتجاوز مستوى الإشارات أيأ كان نوعها التي تنتجها أجهزة الاستقبال وتنفذها للهوائي عند أي تردد القدرة البالغة 4 نانو واط.

م3.1 فئات الإرسال – يجب أن تقتصر هواية اللاسلكي على استخدام الفئات التالية للإرسال:

م1.3.1 الإرسال مع تعديل السعة

أ. نطاق جانبي مزدوج، وقناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية، دون استخدام موجة حاملة فرعية:

A1A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
A1B	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
A1C	الفاكس
A1D	التحكم عن بعد

ب. نطاق جانبي مزدوج، وقناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية، باستخدام موجة حاملة فرعية:

A2A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
A2B	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
A2C	الفاكس
A2D	التحكم عن بعد

ج. نطاق جانبي مزدوج، وقناة وحيدة، ومعلومات متماثلة:

A3C	الفاكس
A3E	الهاتف
A3F	التلفاز (صورة فقط)

د. أثر النطاق الجانبي، وقناة وحيدة، ومعلومات متماثلة:

C3F	التلفاز (صورة فقط)
-----	--------------------

لائحة تنظيمية – راديو هواة اللاسلكي، النسخة 3.0

ه. نطاق جانبي وحيد، وموجة حاملة مكبوتة، وقناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية باستخدام موجة حاملة فرعية:

J2A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
J2B	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
J2C	الفاكس
J2D	التحكم عن بعد
J2D	راديو الحزمة

و. نطاق جانبي وحيد، وموجة حاملة مكبوتة، وقناة وحيدة، ومعلومات متماثلة:

J3C	الفاكس
J3E	الهاتف
J3F	التلفاز (صورة فقط)

ز. نطاق جانبي وحيد، وموجة حاملة كاملة، وقناة وحيدة، ومعلومات متماثلة:

H3F	التلفاز (صورة فقط)
-----	--------------------

ح. نطاق جانبي وحيد، وموجة حاملة مخفضة أو موجة حاملة بمستوى متغير، وقناة وحيدة، ومعلومات متماثلة:

R3E	الهاتف
R3F	التلفاز (صورة فقط)

م 2.3.1 الإرسال مع تعديل التردد

أ. قناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية، دون استخدام موجة حاملة فرعية:

F1A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
F1B	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
F1C	الفاكس
F1D	التحكم عن بعد

ب. قناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية، باستخدام موجة حاملة فرعية:

F2A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
F2B	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
F2C	الفاكس
F2D	التحكم عن بعد
F2D	راديو الحزمة

لائحة تنظيمية – راديو هواة اللاسلكي، النسخة 3.0

ج. قناة وحيدة، ومعلومات متماثلة:

F3C	الفاكس
F3E	الهاتف
F3F	التلفاز (صورة فقط)
F8W	التلفاز (صورة وصوت)

م 3.3.1 الإرسال مع التعديل الطوري

أ. قناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية، دون استخدام موجة حاملة فرعية:

G1A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
G1B	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
G1C	الفاكس
G1D	التحكم عن بعد

ب. قناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية، باستخدام موجة حاملة فرعية:

G2A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
G2B	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
G2C	الفاكس
G2D	التحكم عن بعد
G2D	راديو الحزمة

ج. قناة وحيدة، ومعلومات متماثلة:

G3C	الفاكس
G3E	الهاتف
G3F	التلفاز (صورة فقط)
G8W	التلفاز (صورة وصوت)

م 4.3.1 الإرسال مع تعديل الموجة حاملة النبضات

أ. قناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية، دون استخدام موجة حاملة فرعية:

K1A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
-----	-------------------------------

ب. قناة وحيدة، ومعلومات كمية أو رقمية، باستخدام موجة حاملة فرعية:

K2A, L2A, M2A	الإرسال التلغرافي (رموز مورس)
---------------	-------------------------------

ج. قناة وحيدة، ومعلومات متماثلة:

K3E, L3E, M3E, Q3E	الإرسال الهاتفي
--------------------	-----------------

لائحة تنظيمية – راديو هواة اللاسلكي، النسخة 3.0

م 5.3.1 المعايير ذات الأولوية للإرسال عبر الآلات

أ. الإرسال التلغرافي (إذا كان بواسطة اليد أيضاً) – رموز مورس الدولية

ب. المبرقة الكاتبة

- الألفبائية التلغرافية الدولية رقم 2 مع إعطاء الأولوية للسرعات 45.45، أو 50، أو 75، أو 100 باود
- الألفبائية التلغرافية الدولية رقم 5 (ASCII) مع إعطاء الأولوية للسرعات 110، أو 150، أو 300 باود
- نظام الكتابة المبرقة لهواة اللاسلكي عبر اللاسلكي (AMTOR) أو نظام بروتوكول الإشارة الحرة (PACTOR) فيما يتعلق بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات M.476 أو M.625
- نظام فيلد هيل أو هيلشرايبر

ج. التلغافز – إرسال تلفزيوني مضمن متسع على النحو الموصوف في تقرير قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات 624.

د. راديو الحزمة – باستخدام بروتوكول AX-25، والذي تُتاح من خلاله جميع السرعات طالما أنها تُراعي فئات عرض النطاق الترددي على النحو الواجب.

هـ. التطورات الجديدة – يمكن استخدام أي معيار جديد، شريطة أن تُقدم إشارة نداء محطة الإرسال باستخدام طريقة هاتفية.

م 6.3.1 أقصى عرض للنطاق الترددي – يجب أن يكون عرض النطاق الترددي لأي إرسال ضيق قدر الإمكان ويجب ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال القيم التالية:

النطاق الترددي	أقصى عرض للنطاق الترددي
أدنى من 30 ميگاهرتز	7 كيلوهرتز
30 – 300 ميگاهرتز	40 كيلوهرتز
300-3000 ميگاهرتز	1 ميگاهرتز
أعلى من 3000 ميگاهرتز	10 ميگاهرتز

الملحق - 2

إشارات النداء

- 1.2م يجري إنشاء إشارات النداء للهواة بإشارة **A6** يتبعها رقم إضافي (0 - 9) للمجموعات على النحو التالي:
- | المجموعة | الفئة |
|------------|--|
| A60 | الاستخدام المؤقت للمشاركة في الفعاليات والمسابقات. |
| A61 | الفئة "أ" (الفئة المتقدمة، مثل HF و VHF و UHF و SHF)، لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة فقط. |
| A62 | جمعية الإمارات لهواة اللاسلكي، أندية الهواة، والفئة الخاصة (ما عدا خدمة الهواة الساتلية)، أجهزة إعادة الإرسال وأجهزة الإرشاد اللاسلكي (Beacon) لتحديد مواقع المحطات والآلات. |
| A63 | لاستخدام المجموعات في مواقع مثل الجزر. |
| A64 | محجوزة. |
| A65 | الفئة "أ" (الفئة المتقدمة) والفئة "ب" (فئة المبتدئين) للمقيمين في الدولة (بإقامة سارية المفعول) ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي (الذين يحملون هوية وطنية إماراتية سارية) والزوار. |
| A66 | الشخصيات البارزة (كبار الشخصيات). |
| A67 | الفئة "ب" (فئة المبتدئين، و VHF فقط)، لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة فقط. |
| A68 | الفئة الخاصة (خدمة الهواة الستلية فقط). |
| A69 | لاستخدامات الأفراد للصيد والمستمعين (Short Wave Listener). |
- 2.2م يتبع مجموعة إشارات النداء حرف واحد أو أكثر كلاحقة لإطلاق إشارة النداء.
- 1.2.2م إشارات النداء - سيجري تخصيص إشارات النداء لتصريح الهواة بهدف تجنب الحروف **QAA - QZZ** و **XXX** و **SOS** حيث أنها مستخدمة بالفعل لخدمات راديوية عالمية أخرى محددة (مثل **A60AAA - A69ZZZ** مع الاستثناءات المذكورة أعلاه، ولحرفي **A60AA - A69ZZ** ولحرف واحد **A60A- A69Z**)
- 2.2.2م اختيار إشارة نداء - يجري تخصيص إشارة النداء حسب التقدير المطلق للهيئة.
- 3.2.2م إعادة إصدار إشارة نداء منتهية الصلاحية - يجوز إعادة تخصيص إشارات نداء التصاريح منتهية الصلاحية أو الملغاة من جانب الهيئة.
- 4.2.2م إشارات النداء للزوار - يتعين على الهواة الزوار العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب اتفاقية ثنائية استخدام إشارة النداء الخاصة بهم بالكامل (الصادرة من بلدهم الأصلي) بسابقة **A65** فقط (سابقة **A65** يتبعها إشارة نداء مثل **A65/X0ABC**).